

المركبة عبارة عن مجموع قضيتين مختلفتين بالاجاب والسلب
 فتقيضها نفع ذلك المجموع لكن ذلك المجموع انما يكون برفع احد
 جزئية لا على التعيين فان جزئية اذا تحققت تحقق المجموع ورفع احد
 الجزئين هو احد يقضي للآخرين لا على التعيين فيكون لا زما في
 لتقيض المركبة وهو المفهوم المراد به في تقيض الجزئية لان احد التقيضين
 مفهوم مرتد بينهما ويقال اما هذا التقيض واما ذلك بالتحقيق
 هو مفصلة ما نعه للمركبة في تقيض الجزئية فيكون احد التقيضين
 للمركبة ان تحلل سيطها ويؤخذ كل منها في تقيض وترب مفصلة
 مانعة لظهور التقيضين فهي مساوية لتقيضها لانه متى صدق
 كذبت المفصلة لانه متى صدق الاصل صدقت جزاه ومتى صدق
 الجزان كذب تقيضاهما فيكون المفصلة المانعة للمركبة كذب جزئيا
 ومتى كذب الاصل صدقت المفصلة لانه متى كذب الاصل فلا بد
 ان يكذب احد جزئيه فيصدق تقيضه فصدق المفصلة بصدق احد
 جزئها وذلك اي احد تقيض المركبة جزئيا للاصاطم جمعا في المركبات
 وتقيض السالبة فانها اذا تحققت ان الوجودية الالزامية تقيض

مطلوب

فمطلقين عامتين اولهما موافقة للاصل في الكيف وجزئيا
 مخالفة لها في الكيف وتحققت ان تقيض المطلقة العامة للواقع
 الالزامية المخالفة وتقيض المطلقة المخالفة الالزامية للواقع علمت
 ان تقيض الوجودية الالزامية اتا الالزامية المخالفة والواقع للواقع
 فاذا قلنا كل ان ضا ح ك بالفعل دائما يكون تقيضه انه ليس
 كذلك بل اما لبعض الان ك فاما دائما او بعض الان ك ح ك
 دائما فقولنا ليس كذلك وهو رفع مجموع تقيضه الصريح وقولنا
 بل اما واما المفصلة المساوية للتقيض وعلى هذا القياس في
 سائر المركبات **قال** وان كانت جزئية **القول** ما مر كان حكم
 المركبات الكلية واما حكم المركبات الجزئية فلا يكون في تقيضها ماد كرا
 في المفهوم المراد به في تقيض الجزئية لانه كذب المركبة الجزئية مع
 كذب المراد فلو في الجزئيات ان يكون المحمول انما البعض افراد
 للوضوع وسواء انما هو الافراد الباقية في كذب الجزئية الالزامية
 لان مفهومها ان بعض افراد للوضوع يكون بحيث ثبت له المحمول
 ويسلب عنه اخرى ولا فرق في افراد للوضوع في تلك المادة كذلك
 انما ذلك البعض بعينه

الذي لا بد ان يكون
 المحمول ثابتا للوضوع وانما
 وسلوب افراد الباقية دائما